



نظام أساس

شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني اسيج

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني اسيج (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني اسيج (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	التأمين بخلاف التأمين على الحياة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ خمسة مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان و واحد و تسعون مليون ريال سعودي (291000000.0) ريال سعودي مقسم الى (29100000) سهم



أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئتان و واحد و تسعون مليون ريال سعودي (291000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 291000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : إصدار الاسهم

1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2- يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر-إن وجد- بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يمكنه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6- للمساهم يبيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية. 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق



أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر-بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية- ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات، على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن 300 مئة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	النصب
1	ياسر بن محمد بن ناصر آل جارالله	رئيس مجلس إدارة
2	فاتر صالح عبدالله بن محفوظ	نائب رئيس مجلس إدارة
3	علي يحي علي الجعفري	عضو منتدب
4	علي يحي علي الجعفري	عضو مجلس إدارة
5	عبداللطيف سعود عبداللطيف المنديل	عضو مجلس إدارة
6	عبدالرحمن حسن عبدالرحمن العمودي	عضو مجلس إدارة
7	عبدالله ابراهيم عبدالله البراهيم	عضو مجلس إدارة
8	عبدالله عبدالرحمن عبدالله آل الشيخ	عضو مجلس إدارة
9	محمد بن عبدالله بن محمد قاضي	رئيس تنفيذي

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة أو وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة



ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد		
شطب		
اصدار	الفرعية	
تجديد		
شطب		
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	انشاء الأوراق التجارية	
	الغاء الأوراق التجارية	
	اغلاق الأوراق التجارية	
تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
المصالحة		
رفض وقبول التحكيم		
رفض وقبول الصلح		
الاقرار والانتكار		
التنازل		
الرافعه		



المدافعه		
المطالبة		
الخاصة		
	تعيين المحكمين	
	تعيين للحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	القضاء
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
	مراجعة إدارة السجلات	
	استخراج السجلات	
	نقل السجلات التجارية	
	إدارة السجلات	
	الإشراف على السجلات	
	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	



	مراجعة التأمينات الاجتماعية
	مراجعة الدفاع المدني
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
	توقيع قرارات الشركاء
	تعين المدراء وعزلهم
	بيع فرع الشركة
	توقيع الاتفاقيات
	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
	مراجعة هيئة سوق المال
	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
	مراجعة السفارة
توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
تمثيل امام كاتب العدل	تأسيس الشركات بأسم الشركة
التوقيع على عقد الشركة	
التوقيع على قرارات الشركاء	
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
	مراجعة شئون الخادومات
	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
	مراجعة



البنكية	اصدار الشيكات	ادارة الاملاك
	طلب الضمانات	
	توقيع عقود القروض	
	توقيع الأوراق التجارية	
	توقيع سندات لأمر	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
حق الرهن	رهن الاملاك	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني توقيع عقد الإيجار مراجعة أمانة توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين دخول المناقصات واستلام الاستثمارات الشرء وقبول الإفراغ ودفع الثمن التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير الرهن فك الرهن بيع قبول الرهن
فك الرهن		
يحق التوكيل		
	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	
	شرء	
	تأجير	



بناء الأرض

استئجار الأرض

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السجلات التجارية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
شراء الحصص	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك			
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	بيع الحصص				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها				
	يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة			
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد				تجديد		
يحق التوكيل						
يمارسها منفرد				شطب		
يحق التوكيل						
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	فتح الاعتمادات			
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	الايداع				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	السحب				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات				
	يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد					



البنكية	تحديث الحسابات		يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
شراء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		



ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاسهم	افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		حق الرهن	بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
رهن الاملاك		فك الرهن	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		القبض	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		حق الرهن	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		فك الرهن	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل



يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة	
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			



الممارسة منفرد	المخاصمة	
		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	تعين المحكمين
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعين المحامين
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	خدمات التطوع
	يحق التوكيل	

خدمات المركز الوطني لتنمية



قطاع غير الربحي	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	



إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات العودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



ينتهي إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف	يمارسها منفرد



أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق	يمارسها منفرد



الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء الأسهم للتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم للتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفاتص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من الحفظه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية للتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل
يحق التوكيل	مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل
يحق التوكيل	تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات البقي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام
يحق التوكيل	الشامل
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	



استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمكافأة الخاصة برئيس المجلس والعضو المنتدب

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزاي عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 2- يحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب. 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : اجتماعات مجلس الإدارة ونصابها

1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة. 2- يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 3- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل 4- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيّاً من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 6- تصدر قرارات مجلس إدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 7- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتصريح، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الحادية وعشرون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثانية وعشرون : الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة

1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من يفوضونه. 3- يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في



أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من يفوضونه.5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثالثة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة وعشرون : مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الخامسة وعشرون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.2- ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.3- فيما عدا- حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور 5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو 3 ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعفي أيهما أبعد.4- ويجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس المال رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.6- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.



ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الحادية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور تعديلها نظاماً. 2- تقرير استمرار الشركة وحلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 26 من هذا



النظام خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 26 من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 26 من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة وثلاثون : رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

المادة السابعة وثلاثون : التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات



1- يكون للشركة مراجعي حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله. 4- يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي مالا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 5- يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي مالا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الحادية وأربعون : استثمارات الشركة

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

المادة الثانية وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض عجز عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.



المادة الثالثة وأربعون : حسابات عمليات التأمين

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين:1-يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.2-يفرد حساب للتعويضات المكتسبة من الشركة.3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.4-يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة 3 أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.5-توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10 عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته 90 تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين:1-تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.2-تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الرابعة وأربعون : الزكاة والاحتياطي

يجب على الشركة الآتي:1.أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.2.أن تجنّب 20 من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي 100 من رأس المال المدفوع.3.للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين.4.توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5 من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح

ستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين.

المادة السادسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة وأربعون : انقضاء الشركة

1- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية.3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية 3 سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.4-



تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي حفظ حقوق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب النصوص عليه في المادتين 39 و40 من هذا النظام.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 05/09/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة